عن ابي العباس الروياني صحيحها عدم الوقوع وما لو قال لامرأته يا طالق فهو صريح ويقبل ان ادعى ارادته
في الماضي اذا ثبت وقوع ذلك منه بالقرينة ومنه ما لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم
يبع داره ولا استبدل بها غيرها فان حقه لا يبطل كما نقله الشيخان عن العبادي واقراه وما لو قال
وقفت على حفاظ القران لا يدخل من حفظه ثم نسيه كما في البحر الفصل الرابع في المترادف وهو توالي
الالفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالانسان والبشر وهو واقع في الكلام حتى في
الاسماء الشرعية خلافا للرازي والحق ان كلا من الرديفين يقوم مقام الاخر ان لم يتعبد بلفظه خلافا للرازي
مطلقا والبيضاوي والصفي الهندي اذا كانا من لغتين ومن فروعه صحة تكبيرة الاحرام والاسلام
بالعجمية ان لم يحسن العربية ونحو النكاح والطلاق مطلقا على الاصح لكن يشترط في النكاح ان يفهم
كل منهما لفظ الاخر فان لم يفهم واخبره ثقة بمعناه فوجهان ارجحهما الصحة ان اخبره قبل الاتيان
بها وكذا بعده ان لم يطل الفصل وما لو قال قال القاضي الحالف والله فقال والرحمن لم يقع الموقع فيحكم
بنكوله لو صمم عليه بخلاف ما لو لقنه والله فقال بالله على الاصح من وجهين وما لو قال الكافر
لا اله الا هو الرحمن مثلا فيحكم باسلامه كما نقلاه عن الحليمي واقراه وما لو قال في التشهد
اللهم صل على احمد او نحوه عن النبي والرسول او عكسه والمعتمد عدم الاجزاء الفصل الخامس
في التاكيد وهو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر معنويا كان نحو جاء القوم كلهم او لفظيا نحو جاء القوم
جاء القوم ومنه على الاصح ذكر الاسم وتابعه كعطشان نطشان او عفريت نفريت وهو
خلاف الاصل اتفاقا ومتى دار اللفظ بينه وبين التاسيس حمل على التاسيس ومن فروعه
ما لو قال انت طالق انت طالق ولم ينو شيئا فيحمل على الاستئناف على الاصح وما لو كرر طالقا
فقط فكذلك عند الجمهور وعند القاضي حسين تقع واحدة وما لو كرر كل الجملة الشرطية كان قال
مرتين او ثلاثا ان دخلت الدار فانت طالق فلا يقع بالدخول سوى واحدة ان قصد التاكيد وان
قصد الاستئناف تعدد وان اطلق حمل على التاكيد مطلقا على الاوجه فان كرر الجملة الشرطية فقط
نحو ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق حمل على التاكيد لتبادره الى الفهم ما لم يقصد الاستئناف
وشرط التاكيد ان لا يحصل فصل بين المؤكد وبينه قال ابن عبد السلام وان لا يزيد على ثلاث
مرات ومقتضاه ان المطلق ثلاثا لا يقبل منه قصد التاكيد بالرابعة بل يقع بها اخرى واطلاق
الاصحاب ينازعه كما قاله الاسنوي وايده بان الغزالي افتى بحاصل ما ذكره في المسئلة الخامسة
والثلاثين بعد المائة على ان كلام ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه بل متضمن وبتقديره
فالخروج من المهيع النحوي لا اثر له عندنا كما اوضحوه في الاقرار ولا يشترط فيه اتفاق الالفاظ

فقول

٤٤

فقول الرجل مثلا انت مسرحة انت مفارقة كقوله انت طالق انت طالق الفصل السادس
في الاشتراك وهو ضد الترادف كما مر وهو واقع حتى في القران والحديث وبين النقيضين ومتى
امتنع الجمع بين مدلوليه لم يجز استعماله فيهما معا ومن فروعه ما لو قال انت تري ان العبد
الذي في يدي حر والصحيح عدم وقوع العتق كما قاله النووي فان لم يمتنع الجمع جاز
استعماله فيهما مجازا او حقيقة فيه خلاف فقال الشافعي رضي الله عنه وهو ظاهر عند
التجرد عن القرائن فيحمل عليهما وقيل يجوز في النفي نحو لا عين عندي لا الاثبات نحو عندي عين
ومن فروعه صحة الظهار والايلاء كما لو قال لزوجته انت علي كظهر امي خمسة اشهر وما لو قال
لامرأته ان رأيت عينا فانت طالق فتطلق بما يسمى عينا كالباصرة والجارية وعين الذهب
والشمس والجاسوس ولا يشترط رؤية الجميع وما لو وقف على مواليه وله موالي من اعلى ومن اسفل
فيقسم بينهما على الاصح وما لو ذكر القاضي في مجلس حكمه ما يحتمل الحكم وغيره نحو فلان طلق
زوجته فان ذكره في معرض الحكم كان حكما والا فلا كما ذكره الرافعي في اوائل الاقرار بالنسب
وهو كما قال الاسنوي وغيره من القواعد المهمة فان لم يعلم حاله وقال اردت الحكم فينبغي كما قال
الاسنوي الرجوع فيه اليه اي لان ذلك لا يعرف الا منه قبله فان قال اردت الامرين بني على
ما سبق وحكم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او مجازيه حكم استعمال المشترك حتى لو نذر
اعتكاف يوم والمراد بليلته لزمته مع اليوم ومن المخالف لذلك عدم وقوع الطلاق بقوله انت
طالق ونواه او مع الطلاق الفصل السابع في تفسير حروف يحتاج اليها وفيها مسائل الاولى
الواو للجمع المطلق لانها تستعمل حيث يمتنع الترتيب وتشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف
عليه فمن فروع الاول لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد منهما سواء ترتبا ام لا
وانما خالف القاعدة حذرا لو قال من زوجني وطلقها حيث يجب احد المال او لا لوجوب الاحتياط على
المنصرف لغيره ومن فروع الثاني ما لو قال انت طالق اليوم واذا جاء الشهر فتطلق طلقة في الحال
ثم لا يقع مع راس الشهر الا ان قصد ذلك وكان الطلاق الاول رجعيا تتمة قال في الحصول واو العطف
بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع ما فوقهما ومن فروعه بعت هذا وهذا بكذا فهو بمثابة
قوله بعت هذين لكن يخالف ذلك فروع كثيرة ذكرها الاصحاب منها ما لو قال اعتقت هذا وهذا
وخرج احدهما فقط من الثلث عتق الاول بخلاف اعتقت هذين فانه يقرع بينهما الثانية
الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه وتدل على التعقيب ومن فروعه ما لو قال ان دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت طالق يشترط تقدم الدخول وتكليمه بعده فورا الثالثة ثم للترتيب
مع مهلة على الصحيح فيها فلو قال في المسئلة التي مرت ثم كلمت زيدا اشترط تقديم الدخول
وتكليمه ولو متراخيا بل شرط الزركشي التراخي الرابعة او للشك والابهام ومطلق الجمع والتقسيم
وبمعنى الى والاضراب والتقريب نحو ما ادري اسلم او ودع والتخيير ومن فروعه لو قال في مسئلتنا
او كلمت زيدا فتطلق باحدهما الخامسة من لابتداء الغاية غالبا والتبيين والتبعيض نحو مع

Copyright © King Saud University